

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد
بالتعاون مع مخبر الدراسات الشرعية
ينظمان الندوة الوطنية حول :
"المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي"
الأربعاء 28 جمادى الأولى 1447 هـ الموافق: 19 نوفمبر 2025 م
عنوان المداخلة: ميزان التوسط عند المالكية-دراسة تحليلية-

The Balance of Moderation in the MalikiSchool - An AnalyticalStudy-

أ.د. ربيع لعور

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

rabie.laouar@univ-emir.dz

الملخص:

تميز المذهب المالكي بصحّة أصوله ووفرة قواعده، وهي كثرة أسّعفت فقهاء المذهب في ضبط فروع الفقه وفقاً لمسطّرة الوسطية والاعتدال، وقد احتفى البحث بدراسة خمسة أصول مهمة، معيار اختيارها هو أنها أدوات إجرائية لمرااعة مآلات الأفعال، وتمثل في الآتي: الاستحسان، مراعاة الخلاف، سد الذريعة وفتحها، العرف، ما جرى عليه العمل.

وقد مثلّ لها البحث بأمثلة توضح وجه تحصيل الوسطية بتشغيلها، وقد انتهى البحث إلى نتائج أهمّها: أنَّ التوسط هو الجادة السالكة للفقيه، وأنَّ الانحراف عنها ليس مذموماً دائماً؛ لأنَّ الفقيه قد يأخذ ناحية التشديد أو الترخيص بما يحقق الوسطية؛ فيكون التوسط أحياناً ترك التوسط، ومعيار صحة هذا العدول هو الاهتمام بالرشيد بأصول المذهب وحسن تفعيلها.

الكلمات المفتاحية: الوسطية - أصول المذهب - مقاصد الشريعة.

ABSTRACT:

The Maliki school of thought is distinguished by the soundness of its principles and the abundance of its rules, which helped the scholars of the school to regulate jurisprudence with the standard of moderation and balance. The research studied five important principles, which are: preference, consideration of differences, blocking and opening the means, custom, and what has been practiced.

The research provided examples that illustrate how to achieve moderation through the principles, and the research concluded that moderation is the approach of the Maliki jurist, and that abandoning it is not always reprehensible, because the jurist may adopt strictness or leniency

in a way that achieves moderation. Thus, moderation is sometimes achieved by abandoning moderation, and the standard for the validity of this action is correct guidance from the principles of the school and its good application.

Keywords: Moderation – Principles of the School of Thought – Objectives of Islamic Law .

عنوان النشاط: ندوة وطنية: المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي.

تاريخ النشاط: الأربعاء 28 جمادى الأول 1447 هـ الموافق 19 نوفمبر 2025 م جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

عنوان المداخلة: ميزان التوسط عند المالكية - دراسة تحليلية.

الجهة المنظمة: كلية الشريعة والاقتصاد بالشراكة مع مخبر البحث في الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

مكان النشاط: قاعة المحاضرات بمجمع مخابر البحث، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على صفوه المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد؛ فإنَّ
الشريعة الإسلامية تمتاز بالوسطية في شرائعها، قال الله تعالى: [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا كُمَامَةً وَسَطَالْتَكُونُوا شَهِدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيُكَوِّنُوا الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنِ يَتَبَعَّلِعَقِبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَ بِكِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِي هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِي ضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ
مِّنَ الَّتِي بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ وَرَحِيمٌ] [البقرة: 143].

وعلى هذا في ينبغي أن تسم الشريعة بهذا الوصف، وأن تستحيل الوسطية فيها إلى منظومة جمعية وفردية، ولهذا يسألها المؤمن ربُّه في كل صلاة يقرأ فيها بأم القرآن، وتحديدًا عند قول الله تعالى: [اَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ - صِرَاطَ الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْمَ مُغْفِرِ المَغْضُوْبِ عَلَيْمَ مُوْلَى الْضَّالِّينَ] [الفاتحة: 7-6]؛ فالصِّراطُ المُسْتَقِيمُ يتميز عن غيره بالوسطية، بدليل المقابلة بينه وبين سبيل المهد وسبيل النصارى. والفقه بصفته تمظها للدين في نطاق الأحكام التكليفية، لا بد أن يتَّصف بهذا الوصف الملازم، ولن يكتب له الخلود إلا إذا سلك الوسطية في تأصيله وتنزيله.

غير أنَّ التنظير شيء آخر، فقد يتنكب سبيل الوسطية بعض الفقهاء بسبب الوهله عن المستجدات التي قد تستلزم من الفقيه إعادة النظر فيما قررُه سابقاً، وهذا ما استحدث المحققين على التجديد الدائم للفقه الإسلامي.

ويعدُ الشاطبي من أبرز الفقهاء الذين احتفوا بهذا المنهج، تأصيلاً وتديلاً، بعدما رأى نوعاً من الانحراف الذي يمارس في الفقه، ألا وهو لزوم خطة الوسط دائمًا من غير مراعاة للملابسات الخاصة والظروف الطارئة، فنَبَّهَ إلى نكتة دقيقة، قد يغفل عنها بعض من يُنْظَرُ للوسطية، ألا وهي: العدول عن الوسط إلى أحد الطرفين تحصيلاً للوسطية؛

"فَإِذَا نَظَرَتْ فِي كُلِّيَّةٍ شَرِيعَةٍ فَتَأَمَّلْهَا حَدِّهَا حَامِلَةً عَلَى التَّوْسُطِ، فَإِنَّ رَأَيْتَ مِيَالًا إِلَى حِجَةٍ طَرَفِيْمَا أَطْرَافِ
بَلَةٍ وَأَقِعًا وَمُتَوَقَّعًا فِي الْطَّرْفِيْلَةِ الْأَخْرِيِّ".

فَطَرْفُ الْتَّشْدِيدِ - وَعَامَةً مَا يَكُونُ فِي الْتَّخْوِيفِ وَالْتَّرْهِيبِ وَالرَّجْرِ - يُؤْتَمِ فِيمَا قَابَلَهُ مَنْعَلَبَعَلَمَ الْأَنْجَلَفِيَّالِدِينِ -
وَطَرْفُ الْتَّخْفِيفِ -
يُؤْتَمِ فِيمَا قَابَلَهُ مَنْعَلَبَعَلَمَ الْحَرْجِيَّالِتَّشْدِيدِ، فَإِذَا مَيَكُنْهَدَا وَلَا كَرَأَيْتَ التَّوْسُطَ لَا إِحَا، وَمَسْلَكًا لِالْأَعْتِدَ الْوَاضِحَا، وَهُوَ
الْأَصْلَالَ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْمَ وَالْمُعْقِلَالَذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ.

وعَلَمَهَذَا إِذَا رَأَيْتَ فِي الْنَّقْلِ مِنَ الْمُعْتَبِرِينَ فِي الدِّينِ مِنْمَا عَنِ التَّوْسُطِ، فَاعْلَمَهَذَا لِكُمْ رَاعَا مِنْهُ لِطَرِفِو اقِعَا وَمُتَوَقِّعِيَا
لِحِجَةِ الْأَخْرِيِّ".¹

وهذا ما نبغي بيانه من خلال هذه المداخلة - إن شاء الله تعالى - الموسومة بعنوان:

¹ . المواقفات (286/2).

مِيزَانُ التَّوْسُطِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

- دراسة تحليلية -

1- إشكالية البحث:

الوسطية هي لزوم الجادة المستقيمة في الشريعة الإسلامية، بتحري التيسير في الأحكام، والرفق بالملكون، والاستظلال بالمقاصد الشرعية الكلية، بيد أنَّ الناظر في النصوص الشرعية، فضلاً عن النظر في تصرفات الفقهاء في الفتوى والقضاء، يجد أحياناً جنوباً إلى التشديد أو الترخيص، بما يظهر لبادئ الرأي أنه تجافٍ عن مقتضى الوسطية، بينما هي تحقيقٌ صادقٌ لها.

وعليه: فما الميزان الذي يحتمل إليه الفقيه المالكي في هذا العدول الذي يتحرج من خلاله تحقيق الوسطية؟

2- أهداف البحث:

- التنويه بميزان التوسط عند المالكية بواسطة الضابط الذي وضعه الإمام الشاطبي.
- ربط هذا الميزان الوسطي ببعض أصول المذهب.
- إبراز بعض التنزيلات التي راعت هذا الميزان.
- بيان المرونة التشريعية التي يتمتع بها أصل الوسطية.

3- أهمية البحث:

- أهمية الدراسات المعمقة في التأصيل للوسطية.
- أهمية قاعدة الوسطية للفقيه في هذا العصر الذي ازدحمت فيه المصالح بالمفاسد، وتعذر فيه تحصيل بعض المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد.

4- منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة الموضوع، بفرض الوقوف على بعض الخبابا التي لا يطالها الناظر إلا بتكرار الفحص وإدمان النَّظر.

5- خطة البحث:

تمهيد.

أولاً: ميزان الاستحسان.

ثانياً: ميزان مراعاة الخلاف.

ثالثاً: ميزان سد الذريعة وفتحها.

رابعاً: ميزان العرف.

خامساً: ميزان الماجريات.

الخاتمة:

وفيما يأتي بإذن الله تعالى نشر ما طويناه، وتفصيل ما أجملناه.

تمهيد:

من أنعم النظر في أصول المذهب المالكي انتهى إلى نتيجة مفادها: قوة هذه الأصول ورجاحتها وتنوعها واستيعابها للأحكام الفقهية باعتبار الاقتضاء الأصلي أو التبعي.

وحتى لا نتهم بالتعصب لهذه الوجهة سنورد شهادتين لأصوليين شهيرين من غير المالكية، الأول: شهد بصحة أصول مذهب المالكية، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ) الذي قال: "ثُمَّ مُنْتَدِبٌ رَأَصْوَلًا إِلَّا إِسْلَامٌ وَقَوْاعِدُ الشَّرِيعَةِ؛ وَجَدَ أَصْوَلًا لِكُوَّا هَلَمَدِينَةٍ أَصْحَاحًا لِأَصْوَلَ وَالْقَوْاعِدِ، وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ لَكَالْشَافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا...".¹

فقد أثني عليها من جهة الصحة، ومعلوم أن ابن تيمية عند المنصفين إمام محقق مدقق، يخالف أهل مذهبه إن بدا له سنا الصواب عند غيرهم.

والآخر: هو أحد كبار الأصوليين في هذا العصر، وهو العالمة محمد أبو زهرة (ت 1394 هـ) الذي تحدث عن الكثرة في الأصول، والتي قد يتوهם بعضهم أنها مثابة للمالكية، في حين أنه يرى أنها منقبة تميّزهم عن غيرهم؛ فقال:

"وَإِنْتَوْعَالْأَصْوَلَ لِتَيْزِيدِهَا الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ لِغَيْرِهِ، وَمَسْلَكُهُ فِي الْأَصْوَلِ، يَجْعَلُهُنَّ أَكْثَرَ مُرْوَنَةً وَأَقْرِبَ حَيْوَيَةً إِلِيَّ الْمَصَالِحِ حَالَ النَّاسِ، وَمَا يَحْسُونُ وَمَا يَشْعُرُونَ،

وَفِي الْبَيَّنَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْمَنَازِعِ الْمُتَبَايِنَةِ، وَالْأَقْلَيْمَ الْمُتَنَاهِيَّةِ الَّتِي يَشَهِّدُهَا الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ، كَانَ التَّخْرِيجُ لِعِلْمٍ قَائِمًا؛ فَكُلُّ عَالَمٍ وَمَفْتِيَّسْتَبِطْمَنَ الْأَحْكَامِ مَا يَفْقِمُ عِلْمَ الْمَصَالِحِ، وَيَخْضُعُ لِعِرْفِ بَلَدِهِ، تَحْتَظِلُ كُتُبَ الْمَلِكِيَّةِ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ".²

إذا تمهد هذا؛ فإن للأصول التي اعتمدتها المالكية أثراً عظيماً في ضبط الوسطية، وسنحاول أن نستكشف وجه هذه العلاقة من خلال تفعيل مبدأ العدول الذي ذكره الشاطبي في نصه السابق.

أولاً: الاستحسان:

الاستحسان أحد الأدلة الأصولية العظيمة التي حصل فيها سجال طويل بين الأصوليين، وعلى رأسهم الإمام الشافعي (ت 204 هـ)، الذي حمل بشدة على الحنفية المستمسكين بهذا الدليل، وهي مساجلة علمية انتهى فيها المنصفون من الشافعية إلى أن محل الاستحسان المذموم، هو الذي لم يقم عليه دليل.³ وإذا كان الأمر على هذا النحو بين أهل المذهبين؛ فإن المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك (ت 197 هـ) حسموا أمرهم منذ اليوم الأول، حيث تناقل المالكية بالقبول روایة عن الإمام مالك يقول فيها: "تسعة وأ عشر علما لاستحسان".⁴

ولا قصد لنا من حكاية الخلاف إثارة مجدداً؛ فمظانه معلومة للمتخصصين، ولكن الغرض من ذلك هو الإشارة بمنقبة الأسبقية في التفعيل، وهذا ما نجد مصداقته في تطبيق قاعدة الوسطية في التنزيل الفقهي،

¹ - مجموع الفتاوى (286/2).

² - مالك، حياة وعصره، آراؤه الفقهية، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 376 - 378.

³ - انظر: ضوابط المصلحة، 246.

⁴ - انظر: البيان والتحصيل (156/4).

وي بيانه أنَّ الطريق السالكة للفقيه هو لزوم غرز مقتضيات الأدلة الشرعية؛ لأنَّها مظنَّة تحقيق الوسطية، بيد أنَّ الاستمرار على ذلك في جميع الأحوال قد يخرجه عن حيز الوسطية، فتستحيل جسداً من غير روح. ومن هنا شُرُع للفقيه العُدُول عن مقتضى الدليل إلى أحد طرفي الوسط تحصيلاً لمقصد الشارع، ويستنكره هذا المأخذ من تعريف الاستحسان، والذي نرتضيه في تعريفه، ما اختاره الدكتور عبد الرحمن السنوسي، بقوله: "عدول المجتهد بالمسألة عن حكم نظائرها إلى وجه يتضمن مقصود الشارع في ذلك الحكم".¹ فأنت ترى أنه أنماط الاستحسان بتحصيل مقصود الشرع، وهذا وجه تميز هذا التعريف في تقديري؛ لأنَّ الفقيه وهو يترسم خطى الوسطية في التنزيل، قد يخالف مقصودها الشرعي؛ لأنَّه لا يراعي الأحوال ولا الأشخاص ولا الظروف، وهي جميعاً موجبات للعدول، حتى لا نسترسل في حبل التنطير، سناح على التطبيق على مسألة فقهية مذهبية، والمثال المختار هنا هو الشفعة في الثمار عند المالكية. فمقتضى الوسطية أنْ تنفي الشفعة في الثمار؛ لأنَّها من قبيل المقولات التي لا ضرر في الشركة فيها؛ ومن المعلوم أنَّ المقصود الجزئي من إثبات الشفعة هو نفي الضرر عن الشريك.

الشُّفَعَةَ فِي كُلِّ مَا مِيقَسَمُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ، فَلَا شُفَعَةَ».²

الْأَصْلُ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْأَكْلَ الْأَكْلَ»³

غير أننا لو جرينا على مقتضى هذا؛ فإننا سنلحق الضرر بالشريك في الثمار، ووجه ذلك أنَّ عادة الناس تلافى اجتنابها كُلِّيَّةً، بل يتوسعون في زمان الجنى أكلاً أو اتجاراً؛ لأنَّ مدة التفكُّر تستغرق زمان الجنى من أوله إلى آخره؛ فلو مثلنا بفاكهة البرتقال في بلدنا الجزائر؛ فإنَّ مدة الجنى تمتد من شهر نوفمبر إلى شهر مارس غالباً، وقد تمتد في بعض الأصناف إلى شهر جوان، فهناك تفاوت بين البساتين بحسب النوعية، ولكنَّ المراد ببيان الطول، فلو منعنا الشفاعة فيها طرداً للدليل، لأدخلنا على الشريك ضرراً جاءت الشريعة بوسطيتها لرفعه، ولهذا نزع مالك إلى التفريق بين الزرع والثمار، وبين الثمار التي تبiss والتي لا تبiss، وجعل الثمار في حكم الأصول التي ثبتت فيها الشفاعة، وإليك نص الإمام ابن القاسم في المدونة: «قلت: أَرَأَيْتَ إِنَّا شَتَّيْرَأْرَضَأَوْفِهِمَا رَزْعَعَدَبَادَصَلَحَهُ، اشْتَرَبَالْأَرْضَوَالرَّزْعَجَمِيَّا، فَأَتَرَجَلُفَا سَتَحَقَّنِصَفَالْأَرْضَفَأَحَدَهَا، أَتَكُونُنَا هُالْشُفَعَةُ فِي الْتَّصْفَالْأَخَرِ فِي الْأَكْلِ زَعَةَ الْأَكْلِ ضَفِقَوْمَالَكِ؟

قال: قَالَ الْكَفِيفُ الْمُرَبِّيَّ فِي الرَّزْعِ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّ صِبَّاهُ بَعْدَ مَا يَبْيَسُ وَيَحْلِيْعُهُ: إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِي الرَّزْعِ إِذَا حَلَّبَيْعُهُ.
فُلْتُ: فَلِمَ قَالَ الْكَفِيفُ الْمُرَبِّيَّ إِذَا طَبَّتْ قَاسِتَرَا هَارِجُلُمِنَالْنَّخْلِ، إِنَّمَّا الشُّفْعَةُ؟
فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، إِلَّا أَنَّمَا الْكَاجَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَمَا وَيَقُولُ:
إِنَّهُ شَيْءٌ وَمَا عِلْمَتَنِي قَالَ الْكَفِيفُ الْمُرَبِّيَّ الْمُرَبِّيَّ فِي الرَّزْعِ أَحَدُ مَنْ هَلَّ لِلْعِلْمِ قَبْلَ يَأْنَفِي الشُّفْعَةَ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَحْسَنْتُهُ وَرَأَيْتُهُ، فَأَرَدَنِيْعُ

¹ - اعتبار الملايات، 298.

رواه البخاري، رقم: 2495، ومسلم، رقم: 1608، وفي رواية مسلم: «الشفعه في كل شرك، فإذا ضل، أو نعم، أو حائط، لا يصلح أبداً يرجع ضاله شركه، فإذا خذل أبداً فلأنه أى، فشرك كه أحق به حتى يذنه».

وَبَلَغَنِي عِنْهُمْ وَهُوَ رَأِيَّاً مُهْرَقاً:

مَا بِيَعْمِنَالثِّمَارِمَمَّا فِي الشُّفْعَةِ مِثْلًا لِلتَّمْرِ وَالْعَنْبِ وَالثِّمَارِ كُلُّهَا سِوَالرَّزْعِ عِمَمَّا يَبْيَسُ فِي شَجَرِهِ، فَبَاعَنَصِيمَهُ إِذَا يَسْتَوِأْسَةً جَدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِي ذِلِّكِ مِثْلَ الرَّزْعِ.

وَذِلِّكَأَنَّمَا بِيَعْمِنَالثِّمَارِيَعْدَمَا يَسْوَأْسَتَجَدَ؛ فَلَا جَائِحَةَ فِيهِ، وَكَذِلِكَالرَّزْعُ لِجَائِحَةَ فِيهِ وَأَمْرُهُمَا وَاحِدٌ¹.

نلاحظ في النص تفريق مالك بين الثمار والزروع، وبين الثمار التي تبiss والتي لا تبiss، وهذا لحظ لقصد الضَّرر على الشريك فيها، وهذا هو المعتمد في المذهب، لكنَّهم نهوا إلى أمر غاية في الأهمية، وهو أنَّ رفع الضَّرر على الشريك في الثمار بإثبات حقه في الشفعة، لا يُسُوغُ إلَّا حاقَ الضَّرر بالمشترى الذي تولى الإنفاق على الثمر، ولهذا حكموا برجوع المشترى عليه "بِالْمُؤْنَةِ مِنْ سُقْيٍ وَعَلَاجٍ، وَلَوْ زَادَتِ قِيمَةُ الْكُلُّ فِعْلًا لِلثِّمَارِ".²

ثُمَّ إِنَّمَا مَا كَتَبَتِ التَّحْلِيلُ السَّابِقُ، وَقَفَتْ عَلَى نَصِّ نَفِيسِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِ (ت 543هـ) يَقُرِّرُ فِيهَا مَدَارِكَ الْإِمَامِ مَالِكَ فِي الْمَسَأَةِ، فَيَقُولُ:

"اتَّفَقُ الْعُلَمَاءُ الْأَمْصَارُ عَلَيْهَا الشُّفْعَةُ إِنْمَا تَكُونُ فِي الْعَقَارِ دُونَ الْمُنْقُولِ، لِمَا قَدْ مَنَّا هُنَّا نَالَ الشُّفْعَةَ إِنْمَا ثَبَّتَ لِلضَّررِ مُؤْنَةَ الْفَسَدِ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْعَقَارِ دُونَ الْمُنْقُولِ، إِذْ مَا نَقَولُ مَا لَا يُقْسِمُ بِحَالٍ، وَمَا يُنْقَسِمُ مِنْهُ فَلَا مُؤْنَةَ فِيهِ، وَإِنْ فَرَدَ مَالِكٌ عَنْ جَمِيعِهِ رَأِيُ الْعُلَمَاءِ بِفَرْعَينِ:

أَحَدُهُمَا، أَنْهِيَّا: الشُّفْعَةُ فِي الْثِّمَارِ، وَهِيَ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ.

وَقَالَ السَّائِرُ الْعُلَمَاءُ: كَلِمَنْقُولَ الشُّفْعَةِ فِيهِ كَالْعَرْوَضِ، وَهَذَا قِيَاسُ جَلِيٍّ، وَعَوْلَكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى رَكْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا:

أَنَّ الْثِّمَرَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوْعَةً مَنْقُولَةً فَإِنَّهَا بِأَصْلِهَا مِنَ الْعَقَارِ تَابِعَةٌ، عَنْهَا شَأْتُ، وَفِيهَا نَبْتَتْ، فَمَا دَامَ امْتَمَّتْ صَلَةً بِهِ فَأَحْكَمَهَا، أَوْ لَمْ تَرَأَنَا لِأَغْصَانِ الْأَوْرَاقِ فِيهَا الشُّفْعَةُ تَابِعَةٌ لِلأَصْوَلِ، وَهِيَ تَفَصَّلُ عَنْهَا وَتَقْطَعُ مِنْهَا.

الرَّكْنُ الثَّانِي:- وَهُوَ خَفِيٌّ:-

أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَا، وَاسْتَثَنَاهَا مِنَ الْبِرِّ بِالضَّرَرِ الْمُدَاخِلَةِ، وَكَذِلِكَ ضَرِرُ الْمُدَاخِلَةِ فِي الْثِّمَرَةِ مُثْلُهُ عِنْدَ الْقَضَاءِ بِالشُّفْعَةِ³.

وَبِذَلِكَ القُولُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكَ عَدَلَ عَنِ الْقَاعِدَةِ، وَأَثَبَ الشُّفْعَةَ فِي الْثِّمَارِ اسْتِحْسَانًا، وَهُوَ عَدُولٌ عَنِ الْوَسْطِ إِلَى نَاحِيَةِ التَّخْفِيفِ تَحْقِيقًا لِلْوَسْطِيَّةِ.

2- مَرَاعَاةُ الْخَلَافِ:

لَمْ يَبْعُدِ الشَّاطِيِّ النَّجِعَةَ حِينَ أَدْرَجَ هَذَا الدَّلِيلَ ضَمِّنَ قَاعِدَةَ الْاسْتِحْسَانِ؛ فَقَالَ: "الْعَاشرُ: أَنْهُمْ قَالُوا: إِنْ مِنْ جَمِيلَةِ أَنْوَاعِ الْاسْتِحْسَانِ مَرَاعَاةُ خَلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَصْلَفِي مِنْ ذَهَبِ الْكِبَنْبِيِّ عَلَمِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ"؛⁴ لَأَنَّ الْفَقِيْهَ

¹ - المدونة (237/4).

أَكَدَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ عَاشُورَ مَدْرَكَ الْاسْتِحْسَانِ فِي الْمَسَأَةِ وَهُوَ الْعَرْفُ الصَّحِيْحُ؛ فَقَالَ: "فَمِنَ الْأَوَّلِ اسْتِحْسَانُ الشُّفْعَةِ فِي الْثِّمَارِ مَعْضِعُ فَضْرِ الرَّشْرُكَةِ فِيهَا عَرْبَى الْعَرَفِ الْمُنْسَكُ فِي احْتِنَاءِ الْبَطْوَنَةِ وَعَدْمِ رَغْبَتِهِمْ فِي شَرَاءِ مَا يَجْمِعُهُنَّا كِلَيْوَمْ". حاشية

التَّوْضِيْحُ وَالْتَّصْحِيْحُ (229/2).

² - حاشية الصاوي (639/3).

³ - الْمَسَالِكَ (182/6).

الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ يَعْلَجُ الْمُسَأَلَةَ بِمُنْظَارَيْنِ؛ الْأَوَّلُ مُنْظَارُهُ الَّذِي رَجَعَ بِهِ الْقَوْلُ، وَالثَّانِي: مِرَاعَاةُ مُنْظَارِ
الْمُخَالِفِ الَّذِي يَرَاهُ مَرْجُوحاً فِي الْمَعاِيرَةِ الْفَقِيَّةِ.

وَأَمَّا عَنْ وَجْهِ التَّعْلُقِ بِالْوَسْطِيَّةِ فَعَلَى وَزَانَ مَا أَعْنَاهُ إِلَيْهِ فِي بَحْثِ الْإِسْتِحْسَانِ، فَفِي مِرَاعَاةِ الْخَلَافِ مَا يُتَيَّحُ
لِلْفَقِيَّهِ فَسَحَّةٌ فِي الْعَدُولِ عَنْ مَقْتَضِيِّ مَا يَرَاهُ وَسْطَا؛ فَتَحْمِلُهُ مِرَاعَاةُ الْخَلَافِ عَلَى تَرْتِيبِ بَعْضِ الْأَثَارِ فِي
بَابِ الْعُقُودِ مَثَلًا، حَتَّى لَا يَخَالِفُ مَقَاصِدَ الشَّارِعِ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّةِ أَوِ الْجُزْنِيَّةِ.

وَيُمْكِنُ التَّمثِيلُ لِهِ بِحُكْمِ بَيعِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ، فَقَدْ حَصَلَ فِيهِ خَلَافٌ شَهِيرٌ فِي مِذَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ بِالْمَنْعِ وَهُوَ الْمُشْهُورُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عِنْمَالِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْجَوازِ وَهُوَ
قَوْلُ بْنِ كَنَانَةِ وَابْنِ نَافِعِ وَسَحْنَوْنَ، بَلْ قَالَ سَحْنَوْنُ: أَبِيعُهُ وَأَحْجِبُهُ مِنْهُ، بَلْ وَشَهِرُهُ بِعَضُّهُمْ، وَعِنْمَالِكَ قَوْلُ ثَالِثٍ:
بِالْكَرَاهَةِ، وَعِنْ بَنِ الْقَاسِمِ

أَنَّهَا فَتَبِعَتْ بِجَوازِ اشْتِرَايْهِ وَمَنْعِيْهِ، حَكَاهَا بِنْ زَرْقَوْنُ، وَحَكَى عَنْهُ بَنْ رَشْدٍ وَغَيْرُهُ كَرَاهَةُ بِيعِهِ، وَلَا كَفِيَ الْمَدْوَنَةُ:
يَجُوزُ بِيعُهُ فِي الْمِيراثِ وَالْدِينِ وَالْمَغَانِمِ، وَيَكْرَهُ بِيعُهُ لِلرَّجَلِ بِتَدَاءٍ.¹

"وَهَذَا الْخَلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَبَالِحِ الْتَّخَاذِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا خَلَافٌ فِي عَدْمِ جَوازِ بِيعِهِ وَأَنْثِمَ لَا يَحْلُ، نَقْلَذُ لِكَفِيَ الْبَيَانِ.
وَعَلَى الْمُشْهُورِ: فَرُوَيَ أَشَهَبٌ: يَفْسَخُ إِلَّا أَنْ يَطُولُ، وَحَكَى بَنُ عبدِ الْحَكَمِ: يَفْسَخُ وَإِنْ طَالٌ.²

وَالَّذِي يَعْنِيْنَا مِنْ هَذَا الْخَلَافِ كُلَّهُ، هُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الطُّولِ وَعَدْمِهِ، فَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى مِرَاعَاةِ الْخَلَافِ فِي
الْمُسَأَلَةِ، وَمَنْ رَجَحَ هَذَا الْمَدْرَكُ الْفَقِيَّهُ ابْنُ نَاجِي (ت 837هـ)؛ وَلَهُذَا طَرَدَ هَذَا الْمَدْرَكُ بِمَجْرِدِ الْعَدُوِيِّ عَلَيْهِ
تَبَعًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت 238هـ)، قَالَ الْعَالَمُ الْعَدُوِيُّ (ت 1189هـ):
"وَالْمُشْهُورُ الْمُنْعَوْهُنَا كَقُولُضَعِيفِ الْكَرَاهَةِ، فَإِنَّوْقَعَ عَوَنَّلَوْعَقَدَ عَلَى الْكَلْبِ الْحُكْمُ مَأْنَهُ يُفْسَخُ بِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَطُولَ، وَقِيلَ:
وَإِنْ طَالَ لَوْقِيلَ: يَمْضِي بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ مِرَاعَةً لِمَيْقَوْلِبِجَوازِهِ فِي الْمَذَهِبِ هُوَ أَبْنُ حَبِيبٍ، وَصَوَّبَهُ بَنُ نَاجِي، وَهَذَا فِيمَا يَ
جُوزُ تَخَاذُهُ مِنَ الْكِلَابِ".³

وَوَجْهُ الْوَسْطِيَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ فَسَخَ الْعَدُوِيِّ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ، يُلْحِقُ حَرْجًا بِالْمُتَعَاقِدِينِ، لَا سِيمًا وَأَنَّهُمَا تَرَاضِيَا عَلَى
الْعَدُوِيِّ، وَلَكُلِّ مِنْهُمَا اغْتِبَاطٌ بِأَحَدِ الْعَوْضَيْنِ، فَالْبَائِعُ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَالْمُبَتَاعُ يَنْتَفِعُ بِالْكَلْبِ فِي مِنْفَعَةِ
مِبَاحةِ، وَمَعَ وُجُودِ الْقَائِلِ بِالْجَوازِ، يَتَّجَهُ التَّصْحِيحُ لِلْعَدُوِيِّ رَفِيعًا لِلْحَرْجِ.

3- مِرَاعَاةُ الْعَرْفِ:

الْعَرْفُ أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصْوَلِ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدَلَّةُ الشَّرِعِيَّةُ عَلَى اعْتِبَارِهِ، وَوَجْهُ إِعْمَالِهِ هُوَ تَحْقِيقُ
الْتَّيسِيرِ وَرَفْعُ الْحَرْجِ عَنِ الْمَكْلِفِينِ، ذَلِكَ أَنَّ حَمْلَ النَّاسِ عَلَى خَلَافِ أَعْرَافِهِمُ الصَّحِيَّةِ، يُلْحِقُ بِهِمْ مَشْقَةً
عَظِيمَةً؛ لَأَنَّ كُلَّ تَغْيِيرٍ اِجْتِمَاعِيٍّ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنْ حَدِّ الْاعْتِدَالِ إِلَى طُورِ الْاِضْطَرَابِ مِنِ النَّاحِيَةِ الْنَّفْسِيَّةِ.

⁴ - الْاعْتِصَامُ (3/56).

¹ - انْظُرُ: التَّوْضِيْحُ (5/208).

² - التَّوْضِيْحُ (5/208).

³ - حَاشِيَّةُ الْعَدُوِيِّ عَلَى كَفَايَةِ الطَّالِبِ الْرَّبَانِيِّ (2/170).

فأي مجتمع يرضى العمل بالعرف، ولو كان فيه مشقة تلحقه؛ بل إنه يستشعر المشقة في المخالفة فادحة، وتبعاً لهذا فإن مقتضى الوسطية لزوم العرف وأعماله في الحدود التي سمح بها الشارع.

يقول العلامة التّسولي (ت) 1258

هـ): وقد ذكر في المعيار عن ابن لبأنما ارتكب الناس تقاد مفيعر فهم موجري عم لهم ينبع أي أنهم مسلحو وجه شرعاً مما أمكن على خلافاً أو وفاقاً، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمن يمد بهم عين ولا يمشي بهم من قول قائله. والله أعلم.¹

وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء المعترفين، لكنَّ مثار الغلط في اعتبار العرف هو أنَّ بعض الفقهاء قد يراعي أعرافاً خلت، ويحکمُ عادات انقضت، فيقع في التشديد أو الترخيص المجافي لقانون الوسطية، ومن ثمَّ فإنَّ الفقيه مطالبٌ بإجراء تحديثٍ دائمٍ لمنظومة تشغيل قاعدة العرف.

ومثال ذلك: الرجوع في ألفاظ الطلاق إلى ما تعارف عليه الناس؛ فالجري على القاعدة في الألفاظ من جهة اللغة قد يفضي إلى مخالفة قصد الشارع في هذا الباب؛ لأنَّ الأعراف قد تنقل لفظ اللغو إلى بعض أفراده، وقد توسعه أكثر من دلالة وعائه اللفظي في اللغة، وهذا ما حمل الفقهاء على ضرورة تفسير ألفاظ الطلاق بما جرى عليه العرف، بيد أنَّ بعض المتفقية قد يراعي أعرافاً أكل عليها الدهر وشرب؛
فَيُحَلُّ أَو يُحَرَّمُ فِي بَابِ الْأَبْضَاعِ الَّتِي الْأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ.²

ومن هنا شدد المحققون على ضرورة معرفة الأعراف والانتباه إلى ما يطرأ عليها من تغيير؛ لأنها بساط الحال الذي تفسر من خلاله الألفاظ، وهذا ما نبه إليه الإمام القرافي (ت 684هـ) بقوله: "وَمِنْ الْأَغْوَارِ الْتَّيْلَمِينِ عَلَيْهَا الْإِمَامُ مَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّنَا مُفْتِيَادَا جَاءَهُ رَجُلٌ سَتَفْتِيَهُ عَنْ أَفْظُلَةٍ مِنْهُ إِلَّا فَلَوْ عَرَفْتَلَدِا مُفْتِيَفِهِ إِلَّا لَفَاظُ الْطَّلَاقُ الْثَلَاثَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُكَمَ لَا يُفْتِيَهُ حُكْمَ لَدِهِ بِلَدِهِ وَمَنْ أَهْلَبَ لَدِهِ الْمُفْتِيَفِيُّفِتِيَهُ حِينَ ذِبْحُكْمَ لَدِكَالْبَلَدِ،

أَوْهُوَمِنْبَلِدٍ أَخْرَفِيْسَالْهُجِينَيْدِ عَنِالْمُشْتَرِفِيْدِ لِكَالْبَلَدِ فِيْفِتِيْهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْيُقْتِيْهِ بِحُكْمِبَلَدِه... فَهَذِهِقَاعِدَةُ لَبِدَ دَمِنْمَالَاحْظَمَهَاوَبِالْإِحْاطَةِ، يَايَظْهَرُ لِكَغَلَطُكَثِيرٍ مِنَالْفَقَهَاءِالْمُفْتَنِ فَإِنَّمَايُجُرُونَالْمُسْطُرَوَاتِفِيْكُتَبِأَنَّمَتَمُعَلَّمَهَا لَلَّامَ صَارِفِيْسَائِرَالْأَعْصَارِ، وَذَلِكَخَلَافُالْجَمَاعَوَهُمْمُعْصَاهَا أَثْمُونَعِنْدَاللَّهِتَعَالَىالْغَيْرِمَعْدُورِيَنِبَالْجَهَلِدُخُولِهِمْفِيَالْفَتَوْبَوَالْيَ سُوَاهَلَلَهَاوَلَاعَالْمِنْبَدَارِكَالْفَتَأَوْبَوَشُرُوْطَهَاوَأَخْتِلَافَهَا حَوْالَهَا، فَالْحَقُّجِينَيْدِ أَنَّا كَتَرَهَنَهَا لِلْفَاظِالْتَيْقَدَمَدِكُرْهَالْيَسِفِهِمَا إِلَالْوَضْعِالْلَّغْوِيُّ، وَأَنَّهَا كِنَّا يَا تَحْفِيْهَةَ لَايْلَزُمِهِمَا طَلَاقُهَا لَغَيْرُهَا إِلَالْبَالِنِيَّةِ وَإِنَّمَتَكْنُهُنِيَّهَ لَكِيلَزُمْهُشَيِّهَ حَتَّهَ يَحْصُلُفِيْهِمَانَقْلُعَرُفِيْ كَمَاتَقَدَمَبِيَهُ فِيَجْبَاتِبِهِ لِكَالْنَّقْلِعَلِحَسِبَمَانِقَلَالْفَظَالِمِمِنْبِيْنُونَهُ أَوْعَدَهُوَغَيْرِدَلِكَفَهَدَاهُوَ دِيْنُاللَّهِتَعَالَىالْحَقُّالصَّرِحُوَالْفَقِيْهُالصَّرِحُ³.

وبالرغم من أن المفتي يتحقق مقصود حفظ الأسرة بتقييد الألفاظ الطلاق، وعدم الانسياق مع مطلق الألفاظ، بداعي اتباع أقوال إمام المذهب، والتي قالها معتبرنا بما تعارف عليها أهل زمانه، وهذا التفعيل الوعي للعرف محقق للوسطية بلا ريب إن شاء الله تعالى.

¹ - البِرْجَةُ فِي شَرْحِ الْحَتْفَةِ (321/2).

² انظر: المواقف (1/400)، المنتشر في القواعد الفقهية (177/1).

الفروق - 3 (46/1)

4- سد الذريعة وفتحها:

هذا الأصل له علاقة وطيدة بقاعدة الوسطية؛ فالناظر في الأحكام الشرعية يرنو ببصره إلى الانسجام مع المقصود العام في الشريعة الإسلامية؛ فيحرص على تحصيل المصالح وتكتميلها ودرء المفاسد وتقليلها. وعليه؛ فإنه قد يعدل عن مقتضى الوسط سدًا للذرئعة حتى لا يتوصل بالقول الفقيهي الذي هو مظنة مصلحةٍ إلى ما هو مفسدةٌ؛ لأنَّه خلاف قانون الشرع، ومجافٍ لمَعْنَى الفقه، فالأصل في الحكم الشرعي أن لا يفضي إلى انتقاض مقصود الشارع، وعلى ضَدِّ ذلك قد يفتح الذريعة إذا تعينت لتحصيل مصلحةٍ أعظم أو درء مفسدةٍ أكبر، وسنمثل لها بمتالين للمالكية فعَلُوا فيما السَّدَّ والفتح تحرِيًّا للوسطية في النَّظر الفقيهي.

الأول: حكم البيع في الأسواق بعد النداء للجمعة، فدليل القرآن نصٌّ في المسألة؛ لأنَّه يدلُّ على المنع مطلقاً، الله قول وهو تعالى:

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاصْبِرُوا إِلَيْهِ وَذَرُوا الْبَيْعَذِلُكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]

[الجمعة: 9].

وعلى هذا فمقتضى الوسطية امثال النص الشرعي بالمنع، لكنَّ الإشكال الحاصل هو في حكم بيع غير المخاطب بال الجمعة كالمسافر والمرأة والعبد والسجين والمريض؛ فمذهب المالكية تحريم بيعهم في الأسواق، ومستندهم في طرد المنع سدُّ الذريعة، حتى لا يتوصل بذلك المخاطبون بال الجمعة إلى البيع، فإنَّ حصل البيع فُسخ سواءٌ كان البيع بين مُخاطبَيْن بال الجمعة، أم بين مُخاطبٍ وغير مُخاطبٍ بها.

أمَّا إن بايع غير المُخاطب بال الجمعة من هو مثله في السوق، فحرامٌ أيضًا، لكنَّ إن وقع لم يُفسَخ عند المالكية،¹ ووجه الشاهد أنَّ المالكية سدوا الذريعة بالمنع، والقضاء بالفسخ، لكنَّهم لم يسترسلا في تفعيل سدهما مطلقاً؛ لأنَّه يفضي إلى الحرج في حق المكلفين ممَّن لا يخاطبون بال الجمعة، فحكموا بصحة تعاقدهم وعدم فسخه، وهذا تفعيل لفتح الذريعة.

الآخر: منع المأمور من التنفُّل عقب الجمعة، وفي هذا يقول الإمام خليل بن إسحاق (ت 776هـ):

[فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُو إِلَيْهَا الْأَرْضِ]

"وَأَمَّا الْمَأْمُورُ مَفْلَظَاهُرُهُ تَعَالَى:

[فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُو إِلَيْهَا الْأَرْضِ]

10، ولسد الذريعة فيأني فعل لذلِكَ أهلاً للبدع فيجعلون الجمعة أربعاً ونونياً الظهر".²

يظهر من النص السابق وجه إعمال سدِّ الذريعة، وهو الحيلولة دون الاختلاف على الإمام، وما يترتب عليه من خرقٍ لوحدة المسلمين، وتفتت جماعتهم، وتصدع وحدتهم الاجتماعية، وهو تفعيلٌ وحِيَّهُ، غير أنَّ الاستمرار على هذا الحكم قد يخرج بالحكم عن مقتضى الوسطية التي انتهجهما؛ فمن الناس الغريب،

¹ - انظر: البيان والتحصيل (273/1)، مواهب الجليل (181/2).

² - التوضيح (1/283).

ومنتظر الصلاة بنية الرباط، والشريد الذي لا مأوى له، والعابد الذي يستكثر من التوافل، والتائب الم قبل على عبادة ربه المستدرك لما فاته من طاعةٍ، فمنعهم من التنفل يلحق بهم إجحافاً يُجافي مقتضى الوسطية، وهذا ما شدَّ انتباه فقهاء المالكية، وأوجب خلافاً قوياً داخل المذهب؛ لخصه خليل بقوله: "ولهذا اختلفوا و كانوا غرباً، أو من لا يبيت له، أو من كان يريد انتظار صلاة العصر، فممن ينادي قول:

يخرج من باب، ويدخل من باب آخر. ومن ينادي قول: ينتقل من مكانه إلى غيره من المسجد في ركع فيه. ومن ينادي قول: إذا طال مجلسه أو حديثه مما يسوغ الكلام به، فيجوز له أن يركع في موضعه من غير انتقال".¹

فتأنَّم عدوَّهم عن التشديد إلى الترخيص مراجعاً لواقعٍ يستدعي تغيير الحكم، واعتناءً بأحوالٍ تستلزم تخفيفه، وهذا مقتضى الوسطية؛ لأنَّ طرد سدِّ الذريعة في جميع الصور، يفضي إلى نقيض الأصل الذي وضعه الشاعر أصلَّه حفظاً للمقاصد الشرعية.

وسواءٌ خرج من بابٍ ودخل من آخر، أم تنقل في مكان غير محل الفرضية، أم أطال المكوث أو الحديث حتى يفصل بين فرضه ونفله؛ فالجامع بينها هو الحكم بمشروعية التنفل، وعدم إعمال السدَّ بل فتح الذريعة مراجعاً للحال أو المال، فالذريعة كما تسدُّ فإنها تفتح أيضاً بنفس الاعتبار، وهو تحصيل مقصود الشاعر في التكليف.

5- الماجريات:

هو مصطلح منحوت من جملة: ما جرى عليه العمل، وهو أحد الأصول التي اعتمدتها المتأخرات من المالكية، والتي تُعدُّ تفعيلاً لمبدأ الوسطية في الفتوى، ذلك أنَّ الفقيه الليث يستحضر العمل الذي جرى عليه عمل القضاة والحكام ولا يغفله، فيحكم ملابستهم للناس وفصلهم في خصوماتهم، نجد أنَّ أحكامهم أخرى بجلب المصالح ودرء المفاسد، وأقرب إلى الواقع، وأوفق بالتسهير، وأرفق بالملكون، وأجدى من الناحية العملية، ولهذا نجد أنَّ نصوص المتأخرات من أهل المذهب، متواطئةً على أنَّ العمل ممَّا يرجحه، ما لم يختلف العرف في بلدين، فلا يصحُّ اعتباره مرجحاً.²

ووجه اعتباره مرجحاً أنَّ العمل بالرجوع إلى مفسدة أكبر ينسجم مع مبدأ سدِّ الذرائع، وإذا كانت حصيلة المصالحة أرجح؛ فهو لاعتبار المصالحة المرسلة أو العرف، وهذا كله مشروطٌ لأنَّه يخالف الفنch خاصاً صحيحاً صريحاً أو يفوت مصالحةً أعظم.

يقول العالمة الحجوي الفاسي (ت) 1376هـ: "وذلك لأنَّ بعض المسائل فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعد بعض القضاة إلَّا الحكم به ومخالفة المشهور لدرء مفسدة، أو لخوفه، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف غيرها، أو نوع من المصالحة، أو نحو ذلك فيأتي من بعده، ويقتدِّي به ما إذا مادا موجباً لذلِّي الأجل، فالمشهور في مثل تلك البلد، وذلك الزمان، وهذا مبني على أصول في المذهب بالمالكي قد تقدمت، فإذا كان العمل بالضعف لدرء مفسدة فهو على أصل المذهب في الدرائـع، أو جلب المصالحة، فهو على أصله فيما

¹ - التوضيح (1/284).

² - انظر: تبصرة الحكام (1/69).

صالح المرسلة وتقدير مفهوم الخلاف وأن شرطها أن لا تصاد منصاً من صوصالشريعة ولامصالحة أقويه منها وأوجري
انعرف، فتقديراً منها من الأصول لا تبني الفقه عليها، وأنهراجاً على صوصالحمرسلة أيضاً.

فيشتطف به ما استطفيه، فتنبه لهذاكله، فإذا زال الموجب، عاد الحكم المشهور؛ لأن الحكم بالراجح، ثم المشهور واجب، وهو من الأصول لشرعية العقلية.^١

بيد أنَّ هذا الأصل ليس جارياً على الدوام؛ فهو لصيق بالاستحسان من جهة العدول، ومن ثمَّ فإنَّه محصورٌ بالرقة الجغرافية التي قام فيها مدرك العمل، تيسيراً أو تشدیداً، توسيعةً أو تضييقاً، وبذلك يكون التحاكم إليه مع اختلاف اعتبارات العمل جنوحًا عن مقتضى الوسطية التي من أجلها انبثق الدليل. وهذا الملحوظ المذكور أثار حفائظ الحذاق في التنزيل؛ فنحووا إلى خطورة الوقع فيه، يقول الإمام ابن فرحون (ت)

قال: **وكذلك حفظت** **شیخنا البزرق**، قال ابن عبد السلام: **عن** **فَالابنُ رُشِدٌ**: **العرف عندنا في ذوات الأقدار أن المرأة لا تخرج من الدار، فلو اختلف فيها الموجب أن يكون القول قول المرأة** وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف فربما يشهد العرف في بلد أو زماناً آخر للرجال، ويشهد في بلد آخر أو زماناً آخر للنساء، ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد أن مثابة النساء بالنسبة إلى القوم ومن مثابة الرجال إلى القوم آخرين، كالنحاس المصنوع في بلدنا فإنهم من مثابة النساء بالنسبة إلى الجهاز الأندلس، ومن مثابة الرجال بالنسبة إلى الجهاز الحضر، فلَوْقَا لَعَالَمُ:

وسأحاول التمثيل لوجه تفعيل قاعدة ما جرى عليه العمل في ثبيت الوسطية بمراعاة الظروف والمستجدات، والمثال يتعلّق بحكم المهارب بامرأة أو الذي يقوم بتخفيها على زوجها؛ فمشهور المذهب أنَّه لا يتَّبَدَّل التحرِيم في الصورتين،³ فمقتضى الوسطية على هذا أن يرْخَص لهما بالنكاح بعد زوال المانع الشرعي، غير أنَّ جمِيع فقهاء القبروان وفاس المتأخرين شدَّدوا وأبَدوا التحرِيم؛ لأنَّه أزجر للفساق وأردع لهم، وأحرى بتحقيق مقصود الشارع في حفظ الأسرة.

يقول الشيخ علیش (ت 1299هـ): "...لَكُنَّا فَتَسْعِيرًا حِدِّيْمَنْتَأْخِرِيْلَفَاسِيْنِبَالْتَّأْبِدِ فِيْهِمَا، وَلَذَا قَالَفِيْالْعَمَلِيَّاتِ: وَأَبَدُوا التَّحْرِيمَفِيْمُخَلَّفٍ ... وَهَارِسِيَّا نَفِيْمُحَقَّفٍ

١- الفكر السامي (465/2).

² - انظر: تبصرة الحكام (1/69).

³ - انظر: منح الجليل (264/3).

وَذَكْرُ الْأُبُيُّفِيَّشِرِّحُمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عَرْفَةَ أَنَّمَا سَعَى فِي فِرَاقِ أَمْرَأٍ مُّتَرْوِجِهَا فَلَا يَمْكُنُ مِنَ الْتَّرْوِيجِ إِلَّا وَجْهَهَا أَنْتَرَوْجَهَا فَسِخَ¹ قَبْلُوَبَعْدُ².

وحاصل القول أنَّ حمل الناس على الأشد في حال جموح الناس إلى انتهاك المحارم هو الوسط عند الفقيه الراسخ في العلم، وبهذا جرى العمل الفاسي.

ويمكن التمثيل لما جرى عليه العمل بمثال الشفعة في الثمار التي تقدم، فمشهور المذهب ثبوته في الثمار صيفاً وحريفاً، بيد أنَّ الذي استقر عليه عمل أهل فاس قصرُها على فاكهة الخريف فقط، يقول الشيخ ميارة (1072هـ):

«والذِي جرِيَّهُ الْعَمَلُ عِنْدَنَا أَنَّ الشَّفَعَةَ فِي الْثَّمَارِ الْخَرِيفِيَّةِ دُونَ الصَّيفِيَّةِ فَلَا شَفَعَةَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِكُونِهِ بِيَعْهَا أَوْ يَأْكُلُهَا سَمِعْتُمْ عَلَّالَدِلْكَ بِضَرَرِ دُخُولِ الْمَشَرَّبِ فِي الْثَّمَارِ الْخَرِيفِيَّةِ لِطُولِ زَمِنِ جَدَادِهِ بِخَلَالِ الصَّيْفِيَّةِ لِقِصْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»².

وخلاصة القول أنَّ الماجريات أسهمت في ضبط التوسط في الفتوى عند المالكية.

¹ - منح الجليل (264/3).

² - شرح ميارة (44/2).

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة العلمية يمكن تلخيص أهم نتائجها في الآتي:

1. الوسطية أصل معتبر في النظر الأصولي والفقهي في المذهب المالكي.
 2. الوسطية تقتضي تطلب الوسط بين الغلو والإجحاف وهو الغالب الأعم في الشريعة
 3. قد يعدل الفقيه إلى أحد الطرفين في مقابل غلو أو إجحاف، ويكون في ذلك تعديل كفة المكلف وحمله على التوسط.
 4. وظَّفَ المالكيَّة أصولهم في سلوك سبيل الوسطية، وتم تشغيلها كموازين لتحقيق مناط التوسط.
 5. اعنى البحث بخمسة موازين للوسطية، وهي: الاستحسان، مراعاة الخلاف، سد الذريعة وفتحها، العرف، الماجريات، وقد أبرز من خلالها موازنة الوسطية من خلال جملة من الأمثلة.
- والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات. عبد الرحمن بن نعيم السنوسي. ط 1، الرياض، دار ابن الجوزي، 1424 هـ.
- ط سعد الحميد و آخرون. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: 1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1429 هـ.
- الإتقان والإحكام في شرحت حفة الحكام المعروفة بـ حفة الحكام، أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي ميار. د ط، بيروت، دار المعرفة. دن.
- البهجة في شرحت حفة (شرحت حفة الحكام)، علي بن عبد السلام المُسُولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418 هـ - 1998 م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق للمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن نرشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي و آخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية و منهاج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فردون، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م.
- التوضيحي في شرحت المختصر الفرعوني لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريمنجيف، دبلن - أيرلندا: مركز نجيبو للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م.
- حاشية التوضيحي والتصحح لـ حملة شكلات كتاب التنقيح على شرحت حفظ أصول، محمد الطاهري، نعاشر، مطبعة النهضة، تونس، ط: 1، 1341 هـ.
- حاشية الصاوي على شرحت الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي، القاهرة، دار المعارف، د ط، دت.
- حاشية العدو على كفاية الطالب بالريان لـ شرحت رسالة ابن أبي زيد القير沃اني. العدو، علي بن أحمد بن مكرم المالكي. بيروت، المكتبة العصرية، ط 1، 1425 هـ - 2005 م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. اليوطيم محمد سعيد رمضان (ت 1434 هـ). بيروت، مؤسسة الرسالة، د، ت.
- الفروق: أنوار البر و قفيأنوار الفروق، شهاب الدين أبو حمدين إدريس القرافي، عالم الكتب، القاهرة، د ط، دت.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. الحجوي محمد بن الحسن. ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416 هـ.
- مالك، حياته و عصره، آراء هالفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، دت.

- مجموع الفتاوى: **تقي الدين أبو عبد الله الحليمي**، تحرير: **تقي الدين أبو عبد الله الحليمي**، تحقيق: **عبد الرحمن بن محمد بن نايف**، المدينة المنورة، مجمع الملك عبد الله لطباعة المصحف الشريف، ط: 1، 1995 م.
- المدونة: **مالك بنأنس الأصحابي المدنى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م.
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405 هـ - 1985 م.
- منحال الجليل في مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد على شالمالكي، بيروت، دار الفكر، دط، 1409 هـ - 1989 م.
- الموافقات في صولات الأحكام. **أبو سحاق إبراهيم بن موسى الخمي الشاطبي**. تحقيق: **أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان**. القاهرة، دار ابن عفان، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م.
- مواهب الجليل في مختصر خليل: **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابليسي المغربي**، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط: 3، 1412 هـ - 1992 م.